

الفصل الخامس الوضوء

- ١- تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ.
- ٢- حُكْمُهُ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.
- ٣- فَضْلُهُ.
- ٤- أَرْكَانُ الْوُضُوءِ وَقَرَائِضُهُ.
- ٥- شُرُوطُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ.
- ٦- شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ.
- ٧- سُنَنُ الْوُضُوءِ.
- ٨- مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ.
- ٩- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.
- ١٠- مَا لَا يَنْقِضُ الْوُضُوءَ.
- ١١- وَضُوءُ نَوَى الْأَعْذَارِ.
- ١٢- مَا يَحْرُمُ فِعْلَهُ لِغَيْرِ الْمَتَوَضِّئِ.

١- تعريف الوضوء:

لفظ الوضوء في اللغة -بِضْمِ الواو- مأخوذ من الوضأة بمعنى الحُسن
والجمال والوضأة.

يقال: رَجُلٌ رَضِيءٌ أَيْ: ذُو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء، فهو طهارة مائية تتعلّق بأعضاء
مخصوصة بعضها يُغسل كاليدَينِ والوجهِ والرّجلَينِ، وبعضها يُمسح كالرأسِ.

٢- حكمه ودليل مشروعيته:

أنه فرض لصحة الصلاة، إذ لا تصح الصلاة بدون وضوء عند وجود
الماء، لقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:
” لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ “.

وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على فرضية الوضوء للصلاة، حتى
صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند العام والخاص.

٣- فضله:

وردت أحاديث متعددة في فضل الوضوء منها:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: ” ألا أدلكم على ما يمنحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ “ قالوا:
بلى يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: ” استباغ الوضوء على المكاره،
وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط،

فَدَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ“ - قَالَهَا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَالرِّبَاطُ مَعْنَاهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَيْ: أَنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَةِ
تَسَاوَى الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ
خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ“ .

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِنْ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا
مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ“ .

وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ مَعْنَاهَا: غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى فَرَضِ الْوَجْهِ، مِنْ أَطْرَافِ النَّاصِيَةِ
وَالْأُذُنِ وَبَعْضِ الْعُنُقِ.

وَالْتَحْجِيلُ مَعْنَاهُ: غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَضِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

٤- أَرْكَانُ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضُهُ:

الْمَقْصُودُ بِأَرْكَانِ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ: الْأُمُورُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا حَقِيقَةُ
الْوُضُوءِ، بِحَيْثُ إِذَا تَخَلَّفَ شَيْءٌ مِنْهَا، كَانَ الْوُضُوءُ بَاطِلًا وَلَا يُعْتَدُ بِهِ شَرْعًا.
فَمَثَلًا إِذَا لَمْ يُغْسَلِ الْوَجْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ كَانَ الْوُضُوءُ غَيْرَ صَاحِحٍ، وَلَا تَصِحُّ بِهِ
الصَّلَاةُ. وَإِلَيْكَ بَيَانُ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضُهُ:

- الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ: وَهِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ. وَاصْطِلَاحًا: قَصْدُ الشَّيْءِ
مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ. وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..“ أَيْ: إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ
بِتَحَقُّقِ النِّيَّاتِ، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَيَجِبُ أَنْ تَصْحَبَهُ النِّيَّةُ^(١).

(١) الْأَحْنَفُ يَزِيدُ أَنَّ النِّيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَلَيْسَتْ رُكْنًا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَسِيلَةٌ
لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مَطْلُوبٌ فِي الْمَقَاصِدِ لَا فِي الْوَسَائِلِ.

- **الْفَرَضُ الثَّانِي:** غَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً". أَمَا تَكَرُّرُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَيْسَ بِفَرَضٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ. وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ". وَحَدُّ الْوَجْهِ طَوِيلًا: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ.

- **الْفَرَضُ الثَّلَاثُ:** غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِحَيْثُ يَعْثُمَا الْمَاءُ. وَالْمَرْفِقُ: هُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ. وَيَدْخُلُ الْمَرْفِقَانِ فِيْمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَ الْمَرْفِقَيْنِ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْأَطْفَارِ وَغَيْرِهَا^(١).

- **الْفَرَضُ الرَّابِعُ:** مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْمَقْصُودُ بِالْمَسْحِ إِسْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ بِالْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ.

فَقِيَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ^(٢).

(١) ويحب عند المالكية تحليل أصابع اليدين، ويندب عندهم تحليل أصابع الرجلين.

(٢) أما الأحناف فقالوا: يكفي مسح ربيع الرأس وهذا هو الفرض.

وأما الشافعية فقالوا: الفرض مسح بعض الرأس من غير تحديده وإن قل عن الربع.

- الفرض الخامس: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعِظْمَانِ الْبَارِزَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ فَوْقَ الْقَدَمِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَعَهَّدَ عَقْبَيْهِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَمِنْ قَوْلِهِ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا، فَأَخَذْنَا تَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

- الفرض السادس: الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) [سورة المائدة: الآية ٦].

فَيَبْدَأُ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

فَقِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحُ: "ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ". وَلَمْ يُؤَثَّرْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَعَلَى هَذَا سَارَ الشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ.

- الْفَرْضُ السَّابِعُ أَوْ الرُّكْنُ السَّابِعُ: المُوَالَاةُ: بِمَعْنَى الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ، بِحَيْثُ لَا تَتَحَلَّلُ بَيْنَ الْعَضْوَيْنِ مَسَافَةٌ زَمْنِيَّةٌ يَحِيفُ فِيهَا الْعَضْوُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا رَأَى الْمَالِكِيَّةَ وَالحَنَابِلَةَ^(٢).

(١) الأحنافُ أركانُ الوضوءِ عندهم هذه الأربعة التي وردت في الآية الكريمة، وقالوا بأن الترتيب بين هذه الأركان سنة، وتبعهم في ذلك المالكية.

(٢) وقال الأحنافُ والشَّافِعِيُّ: إنَّ المُوَالَاةَ سُنَّةٌ فَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ إِذَا كَانَ بغيرِ عُدْرٍ، أمَّا للعذر فلا يُكْرَهُ كما إذا كان ناسيًّا، أو انتهى الماءُ المعدُّ لوضوءِ الشَّخْصِ فلهبٌ يُخْضِرُ غَيْرَهُ لِيُكْمَلَ الوُضُوءُ.

وَمِمَّا تَقَدَّمُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَبْعَةٌ: وَهِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَيُضَافُ إِلَيْهَا النِّيَّةُ وَالْمُؤَالَاةُ، وَأَضَافُوا إِلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ -أَيْضًا- التَّلْدِيكَ وَهُوَ إِتْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعَضْوِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ صَاحِبُ شَرْحِ مَتَنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ ص ١٠٠: «فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَغَسْلُ الْوَجْهِ. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالْفُورُ. وَالتَّلْدِيكَ».

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سِتَّةٌ: وَهِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَيُضَافُ إِلَيْهَا: النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ سَبْعَةٌ: وَهِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَيُضَافُ إِلَيْهَا: النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ.

٥- شُرُوطُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ:

الْمَقْصُودُ بِشُرُوطِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ: تَلْكَ الشُّرُوطُ الَّتِي إِذَا قُفِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الشَّخْصِ، وَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ آدَاءُ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ. وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ:

(أ) الْعَقْلُ: فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ، وَلَا مِنْ مَضْرُوعٍ حَالَ صَرَاعِهِ.

(ب) الْبُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَلْتَمِعْ بَعْدُ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ.

(ج) الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ الْكَافِي، فَلَا يَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَا عَلَى فَاقِدِ الْمَاءِ، إِذْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ لَا عَلَى الْعُسْرِ.

(د) ضَيْقُ الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِلصَّلَاةِ سَعَةً، فَإِذَا مَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَ الْوُضُوءُ.
(هـ) وجودُ الحَدَثِ: أَي: وَجُودُ مَا يَدْعُو إِلَى الْوُضُوءِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَوَضِّئًا فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

٦- شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ:

وهي التي لو غُدمَ واحدٌ منها لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ، وَمِنْ أَمَّهَا:
(أ) عَدَمُ الْحَائِلِ الْمَانِعِ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، كَشَمْعٍ وَدُهْنٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(ب) أَلَّا يَخْصَلَ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ حَالٌ وَضُوءِيهِ مَا يُبْطِلُهُ كَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ حَالَ الْوُضُوءِ.

(جـ) أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا وَصَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ فِي الْوُضُوءِ.
قَالُوا: وَهَنَاكَ شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ مَعًا، وَمِنْهَا، نَقَاءُ الْمَرَاةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا.
وَمِنْهَا: عَدَمُ النَّوْمِ وَالغَفْلَةِ، فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا.

وَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.

٧- سُنَنُ الْوُضُوءِ:

السُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ. وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ الطَّرِيقَةُ، وَمَعْنَاهَا شَرْعًا: الطَّرِيقَةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
وهي قِسْمَانِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: وهى مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَحُكْمُهَا: يُثَابُ فَاعِلُهَا وَيُعَاتَبُ تَارِكُهَا.

وَسُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ وَهِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا أحياناً وَيَتْرَكُهَا أحياناً أُخْرَى^(١). وَحُكْمُهَا: يُثَابُ فاعِلُهَا وَلَا يُعاقَبُ تارِكُهَا، وَيُسَمِّيها بَعْضُهُمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَمِنْ أَهمِ سُنَنِ الْوُضُوءِ مَا يَلْتَمِي:

(أ) التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، بِأَنْ يَفْتِجِحَ الْمُتَوَضِّئُ وَضُوءَهُ بِالْبِسْمَلَةِ تَبَرُّكًا بِاسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى -^(٢).

(ب) السَّوَالِكُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فَضْلِ السَّوَالِكِ مِنْها قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ". وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ".

(ج) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ - أَيْ: إِلَى مَفْصِلِ الْكَفِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ. فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا" أَيْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قالَ صاحبُ الفِقهِ عَلَى المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ ج ١، ص ٦٣: "وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ وَضُوءٍ، لِمَا نُقِلَ فِي وَصْفِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُواظَبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ". وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَحَقَّقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي وَضُوءِهِ" - أَيْ: فِي مَاءِ الْوُضُوءِ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " فَإِنَّهُ لِيَبَانَ شِدَّةُ تَأْكُدِ الْغَسْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(١) وهى مندوبات عند الأحناف، وفضائل عند المالكية.

(٢) الحنابلة يرون وجوب التسمية في أول الوضوء فلو تركها المتوضئ عندما بطل وضوءه.

(د) الْمَمْضَمَةُ ثَلَاثًا. وَالْمَمْضَمَةُ هِيَ إِدَارَةُ الْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ فِي الْفَمِ.
وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَمِّضْ»^(١).

(هـ) الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْشَارُ ثَلَاثًا. وَالْاسْتِنْشَاقُ مَعْنَاهُ: جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى
دَاخِلِ الْأَنْفِ. وَالْاسْتِنْشَارُ مَعْنَاهُ: طَرْحُ الْمَاءِ خَارِجَ الْأَنْفِ.

(و) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ: أَيْ: تَوْصِيلُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، وَهَذَا
هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ -لِحْيَتَهُ- وَقَالَ:
هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ-». وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ.

(ز) تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ
وَجُوبَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ.

(ح) تَثْلِيثُ الْغَسْلِ بِمَعْنَى أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَفِي
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَذَا الْوُضُوءُ لِمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا لَفَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(ط) التِّيَامُنُ: بِمَعْنَى أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الْيَمِينِ قَبْلَ غَسْلِ الشَّمَالِ
مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ التِّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ -أَيْ: فِي لِيَابِسِهِ لِتَنَعُّلِهِ- وَفِي
تَرْجُلِهِ - أَيْ: فِي تَسْرِيجِهِ لِشَعْرِهِ - وَفِي طُهُورِهِ -أَيْ: فِي وُضُوءِهِ وَغُسْلِهِ-
وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

(١) الْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَمْضَمَةَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِنْشَاقُ، لِذُخُولِهِمَا
فِي حَدِّ الْوَجْهِ..

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدِءُوا بِأَيْمَانِكُمْ "

(ي) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عِنْدَ جُمُهورِ الفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ فَرَضٌ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّ الرَّأْسِ.

(ك) إِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ: أَمَا إِطَالَةُ الغُرَّةِ، فَمَعْنَاهَا: أَنْ يَغْسِلَ جُزْءًا مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ زَائِدًا عَنِ المَفْرُوضِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ. وَأَمَا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ: فَبِأَنْ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ المَرْفِقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ". وَالمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ " أَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالنُّورُ يعلُو وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ.

(ل) الاقْتِصَادُ فِي المَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ المَاءَ نِعْمَةٌ مِنْ أعْظَمِ النِّعَمِ، فَمِنْ العَقْلِ وَالحِكْمَةِ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ اسْتِعْمَالًا حَسَنًا، وَأَنْ نَحَافِظَ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَتَّبِعَ عَنِ الإسْرَافِ فِيهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ حَيَاتِنَا وَلا سِيَّما فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ. فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: " مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ فِي المَاءِ مِنْ سَرَفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ ".

(م) الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ - أَيْ: بِمَاءٍ لِلوُضُوءِ - فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي "

وفى صحيح مسلمٍ عن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: "قال رسولُ الله ﷺ: ما منكم من أحدٍ يتوضأُ فيسبغِ الوضوءَ - أي: فيؤدِّيهِ كاملاً - ثم يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله، إلا فتحتَ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ يدخلُ من أيها شاء".

هذه هي أهمُّ سننِ الوضوءِ عندَ جمهورِ العلماء. وقد أضافَ بعضهم إلى ذلك آداباً وفضائلَ منها: «مسحُ الرقبةِ، واستقبالُ القبلةِ، وعدمُ التكلمِ خلالِ الوضوءِ إلا بذكرِ الله والدعاء».

٩- مكروهاتُ الوضوءِ:

يُكرهُ للمتوضِّئُ أن يتركَ سنةً من السننِ التي تقدَّم الحديثُ عنها؛ لأنَّ تركها قد يؤدِّي إلى حرمانِ الثوابِ. والمُسلمُ الصادقُ في إسلامِهِ يحرصُ على أن يؤدِّي العبادةَ كاملةً في خشوعِها وفي كفيئتها كما جاءت عن الرسولِ ﷺ.

فمثلاً: يُكرهُ الإسرافُ في الماءِ المُستعملِ في الوضوءِ، كما تُكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ في غسلِ الأَعْضاءِ، والزيادةُ على المرَّةِ الواحدةِ في الممسوحِ من الأَعْضاءِ كالرأسِ.

١٠- نواقضُ الوضوءِ:

المَقْصُودُ بنواقضِ الوضوءِ: الأشياءُ التي متى حَدَثَتْ لِلْمُتَوَضِّئِ بَطَلَ وَضُوءُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وهي كما يلي:

(أ) كلُّ ما خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ - القَبْلِ أو الدَّبْرِ -، كالبَوْلِ أو الغَائِطِ، لِقَوْلِ اللهِ -تعالى-: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

والمَقْصُودُ بِهِذِهِ الحُمْلَةُ الكَرِيمَةُ قِضَاءِ الحَاجَةِ سِوَا أَكَانَ قِضَاؤُهَا عَن

طَرِيقِ الْبَوْلِ أَمْ الْغَائِطِ. وَمِثْلُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ: الْمَنِيُّ إِذَا خَرَجَ بَدُونَ^(١) لَذَّةً، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَرِيحُ الدَّبْرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". كَذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْأَخْنَابِ وَالْحَنَابِلَةِ: خُرُوجُ الدَّمِ إِذَا سَالَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَسَدِ. أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ فَيَرَوْنَ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنَ الْحَسَدِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(ب) وَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ -أَيْضًا- زَوَالُ الْعَقْلِ، سَوَاءَ أَكَانَ هَذَا الزَّوَالُ بِسَبَبِ الْجُنُونِ، أَمْ الْإِغْمَاءِ، أَمْ السُّكْرِ، أَمْ مُخَدَّرٍ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَتَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يُحِسُّ مَا يَحْدُثُ لَهُ.

(ج) النَّوْمُ الثَّقِيلُ الْمُسْتَفْرِقُ الَّذِي لَا يَتَقَى مَعَهُ إِذْرَاكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمُقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ، فَمِثْلُ هَذَا النَّوْمِ الَّذِي يَفْقِدُ مَعَهُ الْمُتَوَضُّعُ الْإِذْرَاكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ الْمُتَقَطِّعُ الَّذِي يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ جَالِسٌ جُلُوسًا مُتَمَاسِكًا لَا يَخْرُجُ مَعَهُ الْحَدَثُ إِلَّا وَيُحِسُّ بِهِ الْمُتَوَضُّعُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالْأَحْوَابُ لِمَنْ نَامَ وَهُوَ مُتَوَضُّعٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ زَوَالِ النَّوْمِ عَنْهُ^(٢).

(١) الشَّافِعِيُّ: أَوْجِبُوا فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْغُسْلَ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ بَدُونَ لَذَّةً.
 (٢) الْأَخْنَابُ: اشْتَرَطُوا فِي النَّقْضِ بِالنَّوْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضُّعُ مُضْطَّحَمًا أَوْ مُتَكَبِّمًا عَلَى أَحَدِ فَخْذَيْهِ، لِاسْتِرْحَاءِ مَفَاصِلِهِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خُرُوجُ الْحَدَثِ. أَمَّا إِنْ نَامَ نَوْمًا خَفِيفًا وَمَقْعَدَتُهُ مُتَمَكِّنَةٌ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
 الْحَنَابِلَةُ: قَالُوا إِنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فِي الْعَرَفِ وَصَاحِبُهُ جَالِسٌ أَوْ قَائِمٌ.

(د) مَسُّ الذَّكَرِ أَوْ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، كَذَا مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبْرِ. فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا وَمَسَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ سَوَاءَ أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ ذُونَهُ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ"^(١).

(هـ) لَمَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِدُونِ حَائِلٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

قَالَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ وَهَبِةُ الزُّحَيْلِي فِي كِتَابِهِ: "الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ" ج ١، ص ٢٧٧ بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ كَلَامَ الْفَقَّهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "وَيَتَدَوَّلَى أَنَّ اللَّمْسَ الْعَارِضَ أَوْ الطَّارِئَ، أَوْ الَّذِي لَا لَذَّةَ أَوْ لَا شَهْوَةَ فِيهِ غَيْرُ نَاقِضٍ

(١) الْأَحْنَفُ: قَالُوا إِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(٢) الْأَحْنَفُ: قَالُوا إِنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْمُبَاشَرَةِ الْفَاجِئَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالْمَالِكِيَّةُ اشْتَرَطُوا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ، أَنْ يَكُونَ اللَّامِسُ بِالْعَا، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّذَّةَ أَوْ يَجِدَهَا بِدُونِ قَصْدٍ.

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا بِأَنَّ لَمْسَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِدُونِ حَائِلٍ يَبِينُ بَشْرَةَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَطْلَقًا وَلَوْ بِدُونِ لَذَّةٍ... وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ سَوَاءَ أَكَانَتْ شَابَةً أَوْ عَجُوزًا.

لِلْوُضُوءِ. وَأَمَّا اللَّمَسُ الَّذِي يَصْحَبُهُ الشَّهْوَةُ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. وَهَذَا فِي تَقْدِيرِي أَرْجَحُ الْآرَاءِ".

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ: "فِقْهُ السُّنَّةِ" ج ١، ص ٨٤:
"لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: لَمَسُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ. فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: "الْقُبْلَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا
تُفْطِرُ الصَّائِمَ".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي". وَفِي
رِوَايَةٍ: "فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي".

١١- مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

اتَّفَقَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِنْ أَمَّهَا
مَا يَأْتِي:

(أ) الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ: بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ شَكَّ أَخْرَجَ مِنْهُ رِيحَ أَمٍ
لَا؟ فَفِي هَذِهِ كَالْحَالَةِ يُعَدُّ بَاقِيًا عَلَى وُضُوئِهِ، سَوَاءَ أَكَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي
خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخَذَتْ فَفِي
هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ شَكَّ الْمُتَوَضِّئِ فِي أَنَّهُ أَخَذَتْ أَوْ لَا، لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ رَجُلًا شَكَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخِيلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا". وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١).

(ب) أَكَلُ لَحْمِ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(٢).

(ج) الْفَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ - بِمَعْنَى الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ

- لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ^(٣).

(د) تَغْسِيلُ الْمَيْتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ

الْمُغْسَلِ لِلْمَيْتِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٢- وَضُوءُ ذَوِي الْأَعْذَارِ:

الْمَقْصُودُ بِذَوِي الْأَعْذَارِ: أُولَئِكَ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْرَاضٌ

تَجْعَلُهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِحْتِفَاطَ بِوُضُوءِهِمْ كَمَا يَحْتَفِظُ الْأَشْخَاصُ الْعَادِيُونَ،

كَالشَّخْصِ الْمَرِيضِ بِسَلْسِ الْبَوْلِ، أَوْ بِخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ بِكَثْرَةٍ، أَوْ كَالْمَرْأَةِ

الْمُصَابَةِ بِخُرُوجِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْهَا بِكَثْرَةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ.

وَحُكْمُ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ أَنَّهُمْ يَتَوَضَّأُونَ لِقَوْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهَذَا

الْوُضُوءِ مَا شَاءُوا مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ...

وَيَبْطِلُ وَضُوءُ هَؤُلَاءِ الْمَعْدُورِينَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ الْآخَرِ.

وهذا يدلُّ على سَمَاحَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ لَا عَلَى

الْعُسْرِ، وَعَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَنْتِ أَوْ الْمَشَقَّةِ.

(١) الْمَالِكِيُّ قَالُوا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: إِنْ مِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ أَوْ ظَنَّنَهَا، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِتَيَقُّنٍ، وَالشَّكُّ لَا يَبْعِنُ عِنْدَهُ.

(٢) الْحَنَابِلَةُ قَالُوا بِأَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلَيْتَوَضَّأَ".

(٣) الْأَحْنَافُ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْفَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُبْطِلُ الصَّلَاةَ، زَجْرًا لِهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي أَسَاءَ الْأَدَبَ فِي حَالِ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

١٣- مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ:

يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ -أى: الْمُتَلَبِّسِ بِالْحَدَثِ الْأَصْفَرِ -أَنْ يُأَشِيرَ
أُمُورًا مُعَيَّنَةً مِنْهَا:

(أ) الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ، أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ،
أَوْ سَجْدَةَ شُكْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".
وَلِقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ".
وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِحَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

(ب) الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ الْمُشْرِقِيَّةِ، فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً،
بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ،
فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ"^(١).

(ج) مَسُّ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"، وَلِأَنَّ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَاجِبٌ، وَمِنْ مَظَاهِيرِ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ طَاهِرٌ.
وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَضِّئِ يَحُوزُ لَهُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَوْ النَّظْرَ إِلَيْهِ

(١) الْأَخْبَافُ قَالُوا: مَنْ طَافَ مُحَدِّثًا صَحَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ
وَاجِبَةٌ لِلطَّوَافِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ.

دُونَ لَمْسِهِ، كَمَا أَجَازُوا لِلصَّبِيِّ لَمَسَ الْقُرْآنِ لِتَعَلُّمِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ.

كَمَا أَجَازَ الْأَخْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ مَسَّ الْمُصْحَفِ بِحَائِلٍ، أَيْ: بِغِلَافٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ^(١).

قَالَ صَاحِبُ "فِقْهِ السُّنَّةِ" ج ١، ص ٨٩ مَا مُلْخَصُهُ: حَدِيثٌ: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ مَسَّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا. وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطَلَّقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ... فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩]، فَالطَّاهِرُ رُجُوعٌ الضَّمِيرِ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ. وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ...

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مَسِّ الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ لَهُ بُدُونِ مَسِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا. هَذَا، وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي أَحْوَالٍ مِنْ أَمَمِهَا:

(أ) عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقُعُودِ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا وَعِنْدَمَا يَكُونُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، إِلَّا أَنَّهُ نَظَرًا لِأَنَّ الْوُضُوءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، فَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى وَضُوءٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

(١) الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ حَرَمُوا مَسَّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ.

(ب) عِنْدَ النَّوْمِ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنَامَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي غَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ..."

(ج) كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِمَنْ كَانَ جُنُبًا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

وهذا في حالة ما إذا لم يتيسر له الإغتسال بشيء من السُرْعَةِ. أما إذا تيسر له ذلك فعليه بالمبادرة بالإغتسال.

(د) وَأَيْضًا، يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(هـ) قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ فِي حَمْلِ الْمَيْتِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ ضَعْفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْنَافَ وَالشَّافِعِيَّةَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ حَمْلِ الْمَيْتِ.

(و) كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ هِدَّةِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُعِينُ عَلَى إِطْفَاءِ نُورَةِ الْغَضَبِ، وَعَلَى عَوْدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْهُدُوءِ وَالسَّكِينَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ".

(ز) تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وَضُوءٍ بِسِوَالِكِ".

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أحياناً يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.